

# جُزءٌ فِيرِها :

ضَعْفُ حَدِيثِ : «الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ»

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله تعالى



جُنُوءٌ فِيمَا:

ضَعْفُ حَدِيثٍ: «الصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ»

حُقوقُ الطبعِ مُحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُرْءٌ فِيرًا:

## ضَعْفُ حَدِيثٍ: «الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ»

دراسة أثرية منهجية علمية، في إبطال الاعتقاد الفاسد الذي اعتقده البعض، في أن من صفة: «الصِّرَاطِ» أنه «كحدِّ السَّيْفِ»، فعَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ اللهُ تَعَالَى.

\* وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ تَجَرِّبِ الْعَيْبِ، الَّذِي لَا يَثْبُتُ، إِلَّا بِتَجَرِّبِ صَحِيحٍ فِي الدِّينِ، فَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ، بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ فِي عَالَمِ الْعَيْبِ، وَلَا يَنْفَعُ هُنَا التَّقْلِيدُ لِعَالَمٍ فِي صَحَّةِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ! «فَقَبَّتِ الْعَرَشُ ثُمَّ انْقَشَ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: 3]؛ أَي: بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْعَيْبِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الأنبياء: 49].

\* وَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ عِلْمَ الْعَيْبِ: مِنْ خِصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُنْبِتَ، أَي: حُكْمٌ فِي الْعَيْبِ، إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: بُرْهَانٌ، فَلَا يُدْرِكُ الْعَيْبُ، إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْعَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 44].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْهِرَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: 179].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ \* إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الحج: 26 و 27].

\* وَقَدْ رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْخَيْرَ كُلَّهُ عَلَى التَّقْوَى: بِالْعِلْمِ النَّافِعِ فِي الدِّينِ، فِي أَصُولِهِ، وَفِي فُرُوعِهِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

\* فَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ التَّقْوَى الصَّحِيحِ، فَقَدْ غَوَى وَهَلَكَ، لِأَنَّ الدِّينَ: لَيْلُهُ كُنْهَارُهُ، لَا يَزِيغُ عَنْهُ، إِلَّا ضَلَّ، لِأَنَّهُ فَارَقَ الْمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ.

\* وَالْبَيْضَاءُ: هِيَ الْعِلْمَةُ الْوَاضِحَةُ السَّمْحَةُ، الَّتِي لَا تَقْبَلُ الشُّبُهَةَ، وَلَا تَقْبَلُ التَّقْلِيدَ أَصْلًا، وَهِيَ التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَفْقَهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

\* فَمَا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ الدِّينَ، وَبَيَّنَّهَ أَكْمَلَ بَيَانٍ، فَتَرَكَ الْأُمَّةَ عَلَى الْخَيْرِ الْبَيِّنَةِ السَّمْحَةِ، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفِيهَةٍ نَفْسَةٍ﴾ [البقرة: 130].

تَأليف

الشيخ العلامة الحديث

فوري عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله وتعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ  
المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّقِيَةَ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يَدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

\* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرَحِ

والتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ أَيْضًا: (فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثُّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِبًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْئَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةً، لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَا حَسَنَةٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُوا عَنْ تَفْقِهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ؛ يُحْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمْ هَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - بِعُنْيِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ، لَمْ يُجَزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجَزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

إثباتِ شَرَعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ. اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادِّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهُوَى يَقْبَلُ مَا وَاقَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لِاسْتِرَاحٍ وَأَرَاحٍ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَاحِبِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَنَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَ لَهُ الْحَقَّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْتَهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي: «الجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِتِّصَارُ لِلآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرُحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرُحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ

يُرْسِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضُّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ

الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ،

وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْاعْتِمَادُ وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ،

فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «شرح العبودية» له (ص ٢٥٢).

(٢) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعيف.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧):  
 (مَنْ أَرَادَ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهَّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا  
 يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُؤَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ  
 وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَثَمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

\* وَعَلَى هَذَا؛ فَالْمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ،  
 وَلَمْ يَأْتِ الْعِلْمَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ يَعْرِفُ مِنَ  
 الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ... فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٌّ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ج ١ ص ٣٥١)؛ مُعَلِّقًا:  
 (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ  
 \* ثُمَّ إِنْ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّا لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي  
 اللَّهِ تَعَالَى؛ لَوْمَةً لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ،  
 وَعَمِلُوا عَلَى تَشْيِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩].

\* فَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ النَّقَادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الْحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ  
 زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مِنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا  
 عِلْمَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

\* وَمَا هَذَا الْكِتَابُ: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّحْمِيُّ رحمته، فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمته، يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِبْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ) <sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَى تَصْحِيحِ، وَتَصْوِيبِ، وَتَبْيِينِ، مَا فِي: الْكُتُبِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ عِلَلٍ فِي الْأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةِ، وَجَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنْامِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى ضَعْفِ الْبَشَرِ! وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

\* فَإِنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعَمَّقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهْمِيَّةً، وَأَضْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَثَبَتِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَسَعَةِ فِي الطَّرِيقِ وَالرُّوَايَاتِ، وَأَطْلَاعِ فِي عُلُومِ عِدَّةٍ.

\* وَهَذَا الْعِلْمُ لَا يَحُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الْفَهْمِ كَعَبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُفْعُهُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ الْقَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته: (مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ

بِشَأْنِهِمْ) <sup>(٢)</sup>.

(١) وَأَنْظُرُ: «اتَّحَافَ السَّادَةُ الْمُتَقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١ ص ٣).

(٢) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، طَرَحَهُ

كُلَّهُ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَعِلْمُ الْعِلَلِ مِنَ أَثْقَلِ الْعُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ الْعُلُومِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ الْخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأُمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتُهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بَيِّنَةً وَاضِحَةً، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الْخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

\* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الْجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّاغَةُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَمَّ بِالْعَجَائِبِ»،

وَنَادَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْفَاضِحِ، الْوَاضِحِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الْبُرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْجَوْنِيِّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«نَهَايَةُ السُّؤْلِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ الْأُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«الْإِنْهَاجُ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ» لِلْسَّبْخِيِّ (ج ١ ص ٢٨١)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٢٨٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٨٤).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٤١): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَذْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

\* فَاللهُ الْعَظِيمُ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّاكِرِينَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةِ كَ «حَدِّ السَّيْفِ»  
أَوْ كَ «حَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «حَدِّ الشَّعْرَةِ» فِي حَدِيثِ الصِّرَاطِ

(١) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: مَنْ يُنْجِي مِنْ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٦) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ. <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «التَّقْرِيبِ» لابن حجرٍ (ج ١ ص ١٩٧)، و«الكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لابن كَيْالٍ (ص ٤٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). أَي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>: فَافْطَنَ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَحَدُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ. قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٥ ص ٥٥٩). قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَفُّهُ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَ رَفْعِهِ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ: كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَنْ تُحِيزُ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: أُجِيزُ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا: الَّذِي فِي صِفَةِ الصِّرَاطِ بِأَنَّهُ: «كَحَدِّ الْمَوْسَى».

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ: كَحَدِّ الْمَوْسَى، قَالَ: وَيُوضَعُ الْمِيزَانُ، وَلَوْ وُضِعَتْ فِي كِفِّهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِنَّ لَوَسِعَتْهُمُ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا لِمَنْ تَرِزُنُ بِهِدَا؟ فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ أَنَّ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ تَرِزُنُ بِهِدَا؟، فَيَقُولُ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).<sup>(١)</sup>

\* مِنْ رِوَايَةِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ؛ مَوْقُوفًا عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ الْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٣٢٠ و ٣٢١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٨٨٦ و ٨٧٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠١٦)، وَحَمَزَةُ الدَّهْقَانِ فِي «حَدِيثِهِ» (١١٧٥-الْمُعْجَمُ الْمُنْفَهَرَسُ)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ شَادَانَ، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ وُضِعَتْ السَّمَوَاتُ، وَالْأَرْضُ فِيهِ لَوَسِعَهُنَّ، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ لِمَنْ تَرِزُنُ بِهِدَا؟

(١) فَخَالَفَهُمُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ بِذِكْرِ: «الْمِيزَانِ» فَقَطُّ، دُونَ ذِكْرِ: «الصِّرَاطِ» الَّذِي حَدَّهُ كَحَدِّ الْمَوْسَى.

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، مِنْ أَتْبَتِ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَتَبَّه.

انظُرْ: «الْكَوَاكِبُ النَّبَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٦١).

قَالَ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، لَهُ حَدٌّ، كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ مَنْ تُحِبُّ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ التَّمَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ لَيْثٍ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ حَدٌّ؛ كَحَدِّ الْمَوْسَى، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، مَنْ يَمُرُّ عَلَيَّ هَذَا؟، فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ).

وَأَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٨).

\* جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بِهِ؛ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ مَرَّةً: يَرُويهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: مَوْقُوفًا، مِمَّا يَتَّبِعُ بَأَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ.

\* وَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَانْفِرَدَ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا، فَهَوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وَقَوْلُهُ: «عَنْ لَيْثٍ»؛ تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالصَّوَابُ: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ».

\* هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: «عَنْ لَيْثٍ»، وَالصَّوَابُ: «عَنْ ثَابِتٍ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: إِذْ أَنْ ثَابِتًا مِنْ شُيُوخِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: «أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ»، كَمَا فِي «تَهْدِيبِ النَّهْدِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَيْثٌ»، فِي تَرْجَمَتَيْهِمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (هُوَ أَحَدُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٨٢)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ: الْمُنْكَرِ).

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أحياناً<sup>(٢)</sup>؛ وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَفَعَهُ، فَوَهُمَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَأَوْمَأَ: أَحْمَدُ، بِيَدِهِ، خَطَأً كَثِيراً).<sup>(٣)</sup>

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٥٣٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(١)</sup> فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُقَافُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُقَافِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَادًا، وَهَمَّ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: «فِي حَدِّ

الصِّرَاطِ؛ كَحَدِّ السَّيْفِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(٣) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي وَصْفِ الصِّرَاطِ، أَنَّهُ كَحَدِّ السَّيْفِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرِ،

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٥): بَعْدَمَا ذَكَرَ: رِوَايَةَ

الْحَاكِمِ، الْمَرْفُوعَةَ: (الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، مِنْ قَوْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ٢ ص ١٨): (صَحَّ عَنْ

سَلْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ؛ وَلَكِنَّ

الْمَوْقُوفَ: هُوَ الْمَشْهُورُ).

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ، أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

فَالْوَاقِفُونَ: أَوْثَقُ، وَأَكْثَرُ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِمُخَالَفَةِ حَمَادِ بْنِ

سَلْمَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَالرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ: هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَّاظُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ

الْمَحْفُوظَةُ، فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَيْضًا

بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

\* لِذَلِكَ: لَا يُقَالُ، أَنَّ مِثْلَهُ، لَا يُقَالُ: بِالرَّأْيِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ

صِحَّةِ الْمَوْقُوفِ، فَلَا يُقَالُ: فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، يَرْوِي

الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهِيَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي شَرْعِنَا، بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا خِلَافٌ شَرْعِنَا.

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ:

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠١): (هَذَا مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup>: عَلَى سَلْمَانَ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٧٢١): (مَوْقُوفٌ<sup>(٢)</sup>: يَعْنِي؛ عَلَى  
سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ تَلْقَاهَا عَنْ أَسْيَادِهِ،  
حِينَمَا كَانَتْ نَصْرَانِيًّا).

وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ، بِضِعَّةٍ عَشَرَ  
مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ)<sup>(٣)</sup>؛ يَعْنِي: مِنَ النَّصَارَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨٠٠): (الْفَارِسِيُّ: نِسْبَةٌ، إِلَى فَارِسَ، وَهُمْ الْعَجَمُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ  
رَبِّ، إِلَى رَبِّ»؛ أَي: إِلَى مَالِكٍ، فَلَأَسْيَادِ الَّذِينَ تَدَاوَلُوهُ: «بِضِعَّةٍ عَشَرَ»، رَجُلًا، إِلَى  
أَنِ انْتَهَى، إِلَى آخِرِ وَاحِدٍ فِي الْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٢٧٧): (قَوْلُهُ: «تَدَاوَلَهُ»،  
بِضِعَّةٍ عَشَرَ مِنْ رَبِّ، إِلَى رَبِّ»؛ أَي: مِنْ سَيِّدٍ، إِلَى سَيِّدٍ... وَتَفْسِيرُ: الْبِضْعِ، وَأَنَّهُ مِنْ  
الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ). اهـ

(١) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «الْفَتْرَةُ مَا بَيْنَ عَيْسَى، وَمُحَمَّدٍ».

(٢) يَعْنِي: حَدِيثٌ: «الدُّبَابِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٤٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ بَابُ: الزَّجْرِ عَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَالْمَنْ: مُنْكَرٌ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. لِدَلِّكَ: لَا يُقَالُ هُنَا، أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَةِ الرَّفْعِ، وَالْوَقْفِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الْوَقْفِ مَقْبُولَةٌ، وَلَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، فَتَبَّهَ.

\* وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، أَثْبَتَ النَّاسِ فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَمْ يَرَوْا حَدِيثَ: «الصَّرَاطُ»<sup>(١)</sup>، وَلَا زِيَادَةَ: كـ «حَدِّ السَّيْفِ، أَوْ حَدِّ الْمَوْسَى»؛ كَمَا عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٣ ص ١٣٢٩)، وَالْمَرْوَزِيِّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص ٤٧٨)؛ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

\* فَهِيَ: مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (أَثْبَتُ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ).<sup>(٢)</sup>

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٠٤)، وَفِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٦ ص ٣٢٤).

(١) بَلْ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ: «الْمِيزَانَ»، بَدَلًا: «الصَّرَاطِ». وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

(٢) انْظُرْ: «الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اِخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْيَالِ (ص ٤٦١).

\* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ: مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ الْحَفَاطُ، فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ، أَنَّ صِفَةَ: «الصِّرَاطِ»، كَحَدِّ السِّيفِ، أَوْ كَحَدِّ الْمُوسَى، أَوْ كَحَدِّ الشَّعْرَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِكَارَةِ هَذِهِ الْأَفَاطِ.

\* وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، هِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا، قَدْ بَيَّنَّتْ عِظَمَ صِفَةِ الصِّرَاطِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ وَعَرِيضٌ، وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ؛ كَاللَّيْبِ مُعَلَّقَةٌ<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيدٍ كَبِيرٍ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ، يَعْنِي: عَرِيضَةٌ.<sup>(٢)</sup>

\* فَإِذَا كَانَ الصِّرَاطُ؛ بِهَذِهِ الْعِظَمَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِظَمَتِهِ، وَعَرْضِهِ، وَقَدْ عُلِّقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَالَيْبُ الْعَرِيضَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْحَدِيدِ، فَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِعِظَمَتِهِ وَقُوَّتِهِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَهُوَ جِسْرٌ عَظِيمٌ عَرِيضٌ عَلَى جَهَنَّمَ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ: يَكُونُ الصِّرَاطُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعِظَمَةِ، وَأَنَّ صِفَةَ عَرْضِهِ؛ «كَحَدِّ السِّيفِ»، أَوْ «كَحَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «كَحَدِّ الشَّعْرَةِ»<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) وَهِيَ: حَدِيدٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ تَعَلَّقَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ: حَدُّهُ؛ كَحَدِّ السِّيفِ.

\* وَالْجِسْرُ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَرِيضًا، لِيَسْتَطِيعَ الْخَلْقُ أَنْ يَمْرُؤُوا عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَالْأَرْضِ الْعَرِيضَةِ، لِيَحْمَلَ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُحْوِلَ لِهَذَا الْكَالَيْبِ الْكَبِيرَةِ، فَهَذَا وَصْفُ الصِّرَاطِ الْعَظِيمِ فِي خَلْقَتِهِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(٢) فَصِفَةُ الصِّرَاطِ، عَلَى أَنَّهُ: «كَحَدِّ السِّيفِ»، فَهَذَا تَهْوِينٌ لِعِظَمَةِ خَلْقِ الصِّرَاطِ الْعَظِيمِ.

\* فَوُصِفَ الصِّرَاطُ: أَنَّهُ «كَحَدِّ السِّيفِ»، فَهَذَا لَا يُعْقَلُ؛ بِالْعَقْلِ، وَلَا يُثَبَّتُ فِي النُّقْلِ.

(٣) وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْجِسْرِ، أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صِفَتُهُ، لِعِظَمَتِهِ، لِكَيْ يَسْتَطِيعَ الْخَلْقُ أَنْ يَمْرُؤُوا عَلَى ظَهْرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَبِيعَةِ الْجُسُورِ، أَنْ تَكُونَ عَرِيضَةً فِي الطَّعِ، فَيَمُرُّ الْخَلْقُ عَلَيْهَا.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ لَدِينَا قَرِيبَةً، تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الصِّرَاطِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَبِهِ كَالِإِبِ  
مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ)؛ وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّوْكُ؛ مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا  
عَرِيضًا، وَاسِعًا.

\* وَوَرَدَ فِي وَصْفِهِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ دَحْضٌ، وَمَزَلَّةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا وَاسِعًا،  
وَجِسْرًا عَرِيضًا.<sup>(١)</sup>

وَهَذَا الْقَوْلُ: هُوَ الصَّحِيحُ.<sup>(٢)</sup>

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

\* فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؛ وَفِيهِ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ  
جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا، وَأُمَّتِي، أَوَّلَ مَنْ يُحْيِزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى  
الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ: كَالِإِبِ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ  
السَّعْدَانَ؟، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ<sup>(٣)</sup>؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا

(١) وَإِذَا كَانَ الصِّرَاطُ، «كَحَدِّ السَّيْفِ»، فَكَيْفَ يَمُرُّ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَقِيقٌ جِدًّا، «كَحَدِّ الْمُوسَى»، وَهُوَ  
بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

\* ثُمَّ كَيْفَ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَالِإِبِ، الْحَدِيدِيَّةُ، الْعَظِيمَةُ، الْعَرِيضَةُ: عَلَى حَافَّتَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ: «حَدِّ السَّيْفِ»،  
فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فِي الْعَادَةِ، وَالْعَقْلِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١٤ ص ٥٤٩ و ٥٥٠).

(٣) وَقِيلَ: أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ.

(٤) السَّعْدَانُ: وَهُوَ نَبَاتٌ، ذُو شَوْكٍ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طَيْبِ مَرَعَاهُ.

يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتَقُ<sup>(١)</sup> بَقِيَّ بِعَمَلِهِ، أَوْ  
الْمُؤْتَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ الْمُجَازِي<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُنَجِّي، أَوْ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٦٥٧٣)،  
وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ١٤٣ و ١٤٦ و ٣٠٣ و ٣٠٧)، وَ(ج ١٦ ص ٥٢٦ و ٥٢٩)، وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤٨٩ و ٤٨٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٢٨٤)، وَفِي  
«الرِّقَاقِ» (١٢٠٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٦)، وَعَبْدُ  
الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٤٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ  
الصَّلَاةِ» (٢٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ  
السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ١٧٤)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٩٠)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي  
«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١٦ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي  
«الْإِيْمَانِ» (٨٠٣)، وَ(٨٠٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٤٢ و ٣٤٣)

(١) الْمُؤْتَقُ: الْهَالِكُ، يُعْنِي: الْمُهْلَكَ بِسَبَبِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ.

(٢) الْمُخْرَدُلُ: الَّذِي يَمْشِي مَشْيًا لَيْسَ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا، وَقِيلَ: الْمُخْرَدُلُ: هُوَ الْمُقَطَّعُ.

(٣) الْمُجَازِي: مِنَ الْجَزَاءِ.

انظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٣ و ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ١٧٦)،  
وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٤ ص ٥٥٢)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ  
(ج ١ ص ٦٢٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَبْيِيِّ (ج ٢٣ ص ١٣٤)

و ٣٤٤ و ٣٤٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٤٨٦)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «الرُّؤْيَةِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرَّكَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي كَامِلٍ مُظَفَّرِ بْنِ مِدْرِكِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْثَ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ بِهِ، مُطَوَّلًا.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٣٧)؛ بَابُ: الصِّرَاطُ جَسْرٌ جَهَنَّمِ.

قُلْتُ: فَاجْمَعْ هُوَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، عَلَى وَصْفِ، هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «فِي الصِّرَاطِ أَنَّ حَدَّهُ؛ كَحَدِّ السِّيفِ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ، مِثْلُ: شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكِ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا؛ إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ،

(١) فَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، تُعَلُّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْتُ: أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ: «كَحَدِّ السِّيفِ».

ثُمَّ يَنْجُو). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِزُ بِأُمَّتِي مِنَ الرُّسُلِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ» (١٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٦٤٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّوْحِيدِ وَفَضْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَخْبَرَهُمَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ: يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي!، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي

الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ<sup>(١)</sup> مُعَلَّقَةٌ: مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ<sup>(٢)</sup> نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ<sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤١٥ و ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص ٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٦٠)، وَ(ج ١٧ ص ١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ؛ مُطَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: (تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ)؛ فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: (فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرِّقِ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ.<sup>(٤)</sup>

(١) الكلاليب: جمع كلوب، بالتشديد، وهو حديدة معوجة الرأس، ويثقل بها الشيء.

(٢) المخدوش: مقشور الجلد.

(٣) المكدوس: هو المدفوع في النار، ويقال: وتكدس الإنسان، إذا دفع من ورائه، فسقط، وهو الذي جمعت يده، ورجلاه، وألقي إلى موضع.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ١٤)، و(ج ٤ ص ١٥٥ و ١٩٥ و ١٦٢)، و«شرح السنة» للبغوي (ج ١٥ ص ١٨٠)، و«المعجم الوسيط» (ج ٢ ص ٨٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١١ ص ٤٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (ج ٢٣ ص ١٣٤)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١ ص ٤٧٥).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١ ص ٤٧٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٣٥٦): (وَفِيهِ؛ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنْ الْهِدَايَةَ، وَالْإِضْلَالَ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ قَوْلُ: أَهْلِ السُّنَّةِ. \* وَأَنَّ سَلَامَةَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَطَا، مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ اسْتِبْطَاطَ مَعْنَى مِنَ الْأَصْلِ يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ: بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدٌ، وَأَنَّ الْإِجْتِهَادَ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ شَرْعًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ جُمُعَةً، وَفِيهِ: بَيَانٌ وَاضِحٌ؛ لِمَزِيدِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَنَنْطَلِقُ: حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ، وَعَلَيْهِ كَلَالِبٌ مِنْ نَارٍ، تَخْطِفُ النَّاسَ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٦ ص ٤٨٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤٥٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٢١٨)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَايِمِ وَالْأَنْوَاعِ» (ج ١٦ ص ٤٨٠)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ، مُطَوَّلًا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَأَصْلُهُ: فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٢٩٦٨)؛ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

\* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَجَلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: دَحْضٌ<sup>(١)</sup>، مَزَلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكٌ<sup>(٣)</sup>، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا سُوَيْكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ: كَطَرَفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ<sup>(٤)</sup> الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ، مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٨٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ

(١) هُوَ مِنَ الدَّحْضِ: وَهُوَ الزَّلْقُ.

وَالدَّحْضُ: الزَّلْقُ، وَهُوَ مَا يُسَبَّبُ الْانْتِزَاقَ.

\* وَمَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ: وَزَنْ مَفْعَلَةٌ، وَتُفْتَحُ الزَّايُّ، وَتُكْسَرُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ تَزَلَّقَ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ، وَلَا تَثْبُتُ.

(٢) الْخَطَاطِيفُ: جَمْعُ خُطَافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ، وَخُطَافٌ، جَمْعُ خَاطِيفٍ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الْمُعَوَّجَةُ كَالْكُلُوبِ، يُخْتَطَفُ بِهَا الشَّيْءُ.

(٣) الْحَسَكُ: جَمْعُ حَسَكَةٍ، وَهِيَ سُوكَةٌ صُلْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٤) جَمْعُ أَجْوَادٍ، وَأَجْوَادٌ: جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ السَّابِقُ الْجَيِّدُ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣١٢ و ٣٨٦)، وَ(ج ٢ ص ٤٩ و ١٠٤)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج ١ ص ١٧٣ و ٢٧٣ و ٢٤٤)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ«الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْرُومِيِّ (ص ٦٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ اللَّغَةِ» لِالْأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ١٠٥٧ و ١٠٥٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٢٩٨ و ٩٥٠).

سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ؛ مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، تُوْبِعَ عَلَيَّ هَذَا اللَّفْظَ، فَتَبَّهَ.

\* وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَارِّينَ عَلَى الصِّرَاطِ، ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

(١) نَاجٍ بِلاَ خَدَشٍ.

(٢) وَهَالِكٌ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

(٣) وَمُتَوَسِّطٌ: بَيْنَهُمَا، يُصَابُ ثُمَّ يَنْجُو.

\* وَكُلُّ قِسْمٍ؛ مِنْهَا: يَنْقَسِمُ، أَقْسَامًا، تُعْرَفُ بِقَوْلِهِ رضي الله عنه (بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٤٧٥): (قَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَنَاجٍ

مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ، مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

\* قِسْمٌ: يَسْلَمُ، فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَصْلًا.

\* وَقِسْمٌ: يُخَدَشُ، ثُمَّ يُرْسَلُ، فَيَتَخَلَّصُ.

\* وَقِسْمٌ: يُكْرَدَسُ، وَيُلْقَى، فَيَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ). اهـ

\* وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى

جَهَنَّمَ، قُلْنَا: وَمَا الْجِسْرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ رضي الله عنه: دَحْضٌ، مَزَلَّةٌ، لَهُ كَلَالِيبٌ،

وَخَطَاطِيفٌ، وَحَسَكَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: عَقِيفًا؛ يُقَالُ لَهُ: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٥٤).

المؤمنون: كَلَمَحِ الْبَرْقِ، وَكَالطَّرْفِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجْوَدِ الْخَيْلِ وَالرَّايِبِ،  
فَنَاجٍ مُسْلِمٌ، وَمَعْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (٣٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ  
فِي «التَّوْحِيدِ» (٢١٨)، وَاللَّيْلِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ٥٠٦ و ٥٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
«المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢٤٨)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٨ و ١٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١  
ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.  
قُلْتُ: وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، تُوْبِعَ عَلَيَّ هَذَا اللَّفْظُ، فَتَنَّبَهُ.  
الدَّحْضُ: الزَّلْقُ فِي الْأَقْدَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٣٥٠): (الدَّحْضُ: جَمْعٌ، دَا حِضٌّ،  
وَهُمْ: الَّذِينَ لَا ثَبَاتَ لَهُمْ، وَلَا عَزِيمَةَ فِي الْأُمُورِ). اهـ  
قُلْتُ: وَهُمْ قَدْ زَلُّوا عَنْ عَلْوِ الْمَرَاتِبِ.<sup>(١)</sup>

\* وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (فَيَأْتُونَ  
مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتِي الصِّرَاطِ: يَمِينًا  
وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟،  
قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ

(١) قُلْتُ: فَالزَّلُّونَ، وَالزَّلَّاتُ عَلَى الصِّرَاطِ، يُؤَمِّدُ كَثِيرٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبَّيْكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَحْيِيَ الرَّجُلُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَخْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَاللَّيْبِ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْبَعْثِ» (ص ٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٧٩ و ١٨٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)، وَ«ج ١٧ ص ١٥٨»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.

\* وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: (وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ: مُنَافِقٌ، أَوْ مُؤْمِنٌ؛ نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ: كَاللَّيْبِ، وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السَّنَنِ» (١٩١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٦١)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَةِ» (٥٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (٨٥٠)، وَ(٨٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٣ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي: أَبُو الزُّبَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، جَاءَ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. (١)  
 قُلْتُ: فَوَرَدَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، فِي بَيَانِ صِفَةِ الصِّرَاطِ  
 وَعَظَمَتِهِ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَفْتُهُ: وَصْفًا، جَلِيًّا.  
 \* فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَيَعْتَقِدَهَا فِي: «الصِّرَاطِ»،  
 وَإِلَّا هُوَ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ، بِسَبَبِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ، وَالتَّقْلِيدِ لِلْبَعْضِ، وَقَدْ دُحِضَتْ  
 حُجَّتُهُ وَبَطُلَتْ. (٢)

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ... فَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السِّيفِ دَخُضٌ مَزَلَّةٌ... الْحَدِيثُ).  
 حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»؛ مُطَوَّلًا (ج ٤ ص ٥٩٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
 «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ: ثَنَا المِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ؛ مَرْفُوعًا، مُطَوَّلًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٤٧).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يَعْتَقِدُ المُسْلِمُ، أَنَّ صِفَةَ الصِّرَاطِ: «كَحَدِّ السِّيفِ»، أَوْ «كَحَدِّ المَوْسَى»، أَوْ «كَحَدِّ الشَّعْرَةِ»، فَإِنَّ  
 ذَلِكَ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهَذَا الإِعْتِقَادُ، مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ فِي صِفَةِ: «الصِّرَاطِ»، وَلَا يُعْذَرُ العَبْدُ بِجَهْلِهِ، وَتَقْلِيدِهِ  
 فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِي، وَهُوَ: وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛  
إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنَاقِيرَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِالْفَاظِ مُنْكَرَةً.  
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٤٨٥): «كُنَّا نُنْكَرُ مِنْ عَبْدِ السَّلَامِ شَيْئًا:  
كَانَ لَا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَدِيثَيْنِ).  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٥٠٨): «كَانَ بِهِ ضَعْفٌ فِي  
الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُمَيْرٍ: (كَانَ عَبْدُ السَّلَامِ: يُدَلِّسُ).<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ الْإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (ثِقَةٌ: فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ).<sup>(٣)</sup>  
وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ (ج ٣ ص ٨٢٤)، وَكَذَا السَّاجِيُّ ذَكَرَهُ فِي جُمْلَةِ  
الضُّعَفَاءِ.

\* وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، بَعْضَ حَدِيثِهِ.<sup>(٤)</sup>  
قُلْتُ: فَعَبَدُ السَّلَامِ الْمَلَائِيُّ، لَهُ غَرَائِبٌ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٨ ص ٧٠)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب»  
لَهُ (ج ٨ ص ١٢٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٨٢٤)، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٧  
ص ٦٢).

(٢) «معرفة الرجال» رواية: ابن مخرز (ص ٤١٣).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (ج ١ ص ٢٧١).

(٤) وانظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (ج ٤ ص ٩١٠)، و«السير» لَهُ (ج ٨ ص ٣٣٦).

وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «هُدَى السَّارِي» (ص ١١٧)؛ فِي فَصْلِ: «فِي سِيَاقِ  
أَسْمَاءٍ مَنْ طُعِنَ فِيهِ»؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَابَعَةً، فِي كُلِّ مِنْهُمَا، ثُمَّ  
قَالَ: (فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠٨): (ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ لَهُ مَنَاقِبٌ).  
\* وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ فَقَدْ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا،  
لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «صَدُوقٌ، وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي  
الشَّيْءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٨ ص ٢٤٣): «لَيْسَ بِحُجَّةٍ».  
وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١١٣):  
«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ: «ضَعِيفٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج ٣ ص ١٠٥): «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ،  
فَاحْسَ الْوَهْمِ، يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الرُّوَايَاتِ حَتَّى إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ

(١) انظر: «الميزان» للذهبي (ج ٤ ص ٤٣٢)، و«الكمال» في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٩ ص ٤١٠)،  
و«تهذيب الكمال» للوزي (ج ٣٣ ص ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٥ ص ٢٣٠).

(٢) انظر: «العِلَلُ الكَبِيرُ» للترمذي (ج ١ ص ٢٤٩).

عَلِمَ أَنَّهَا مَعْمُولَةٌ، أَوْ مَقْلُوبَةٌ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا انفردَ عَنْهُمْ بِالْمُعْضَلَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٢): (مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١١٣٩): (صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يَدْلُسُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ٢٥٤): (لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

قُلْتُ: فَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنَاقِبَ مِنَ الْأَلْفَافِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: مَا أَنْكَرَهُ حَدِيثًا عَلَى جَوْدَةِ إِسْنَادِهِ، وَأَبُو خَالِدٍ شَيْعِيٌّ مُنْحَرَفٌ).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

\* وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا: الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْهَامِهِ.<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»؛ مُطَوَّلًا (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي

«الرُّؤْيِيَّةِ» (١٦٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٨)،

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٧٤).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ بَنِي زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ: ثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَخُضَ مِرْلَةً... الْحَدِيثُ).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِكِيِّ، لَهُ مَنَاكِيرٌ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* فَمَرَّةً: يُرْوَى الْحَدِيثُ؛ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يُرْوَى؛ مَوْقُوفًا، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَتَنْبَهُ.

\* وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَا يُقَالُ: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ مِثْلَهُ، لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، لَا يَصِحُّ؛ فَافْتَهَمَ لِهَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٤١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٩ و ٣٢٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ» (ص ٦٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَةِ» (١٦٣)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠) مِنْ طَرِيقِ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٧٠)، وَ(ج ٣٣ ص ٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ١٢٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٣٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٧٤)، وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٧ ص ٦٢)، وَ(ج ٩ ص ٤١٠).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيَّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ مُطَوَّلًا، وَفِيهِ: (وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ فَيَسْقَى أَثْرَهُ كَحَدِّ السِّيفِ، دَحْضُ مَزَلَةٍ، فَيَقُولُ: مُرُوا، فَيَمُرُونَ عَلَيَّ قَدْرَ نُورِهِمْ...).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ٣٦٧): (وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْهَالِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مَسْرُوقًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ؛ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيَّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنَاقِيرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْجَعَابِيُّ: (يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بِعَجَائِبٍ).<sup>(١)</sup>  
\* وَأَقْرَبُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» (ج ١ ص ٢٣٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٤٢): (ثِقَةٌ يُغْرَبُ).  
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَلْفَاظُهُ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ!

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ١٥٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١ ص ٨٣٦).

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٦ و ٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ: مَسْرُوقًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ص ١٦٣): (وَسَاقَ الْحَدِيثِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَدِيثَ اسْتِيعَابَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

\* وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّعَهُ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(١)</sup>

\* وَأَبُو عُبَيْدَةَ، لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٩٦): (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَلَا تَنْفَعُهُ مُتَابَعَةُ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَاثْبَتَهُ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٤).

(٢) انظر: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٩٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» فِي «الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٧٤)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِمَنْ لَمْ يَكُنْ (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَ(ج ٦ ص ٦٤٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٧): (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْنِدْهُ<sup>(١)</sup>)، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ: مَسْرُوقًا.

\* وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

\* فَرواهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، مَرْفُوعًا؛ مِنْ أَوَّلِهِ، إِلَى آخِرِهِ.

\* لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ؛ مَوْفُوفًا؛ فِي أَوَّلِهِ، وَمَرْفُوعًا فِي آخِرِهِ فَقَطُّ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: (قَالَ مَسْرُوقٌ: فَمَا بَلَغَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِلَّا ضَحِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ حَدَّثْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِرَارًا، كُلَّمَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ضَحِكْتَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُهُ مِرَارًا).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، بِطَوِيلِهِ: مَوْفُوفًا).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (١٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٧٦٤)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٥١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (٨٤٤)؛ وَافْتَصَرَ عَلَيَّ ذَكَرَ إِسْنَادِهِ: مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دِينَارِ الْجُرْجَانِيِّ الزَّاهِدِ: عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ الْحَارِثِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ

(١) مَعْنَاهُ: لَمْ يَرْفَعَهُ.

أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ هَذَا الْوَصْفَ فِي رُؤْيَاةِ الْمُتَأَفِّفِينَ؛ لِأَنَّهُ لِنُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَلَفْظُهُ: (فَيَقُولُ أَهْلُ النَّفَاقِ: ذَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ، وَمَضَى النُّورُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَبَقِيَ أَثَرُهُ؛ مِثْلُ: حَدِّ السِّيفِ، دَخُضْ، مَزِلَّةٌ...).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ: أَبُو طَيْبَةَ، عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ الْجُرْجَانِيُّ،

ضَعَفَهُ: ابْنُ مَعِينٍ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ».

وَأُورِدَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ٢٥٦)؛ جُمْلَةً: مَنَاقِبَ، مِنْ

رِوَايَتِهِ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ، وَغَيْرِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٥٦): (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ لِكُرْزِ

بْنِ وَبَرَةَ، يَرِوِيهَا عَنْهُ: أَبُو طَيْبَةَ، وَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

\* وَأَبُو طَيْبَةَ: اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ كُنْيَتِهِ، فَضَبَطَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالِطَّاءِ «

الْمُعْجَمَةَ.

وَأَخْرَوْنَ: بِالْمُهْمَلَةِ، بِالِطَّاءِ، وَهُوَ الْأَصْحُّ.

فَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ، فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٢٨٥ و ٣٥٤)،

وَ«الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٤ ص ٣٢)، وَفِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» لِلسُّلَمِيِّ

(ق/٥٨/ط)، وَفِي «الْمُشْتَبِهِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٢)، وَفِي «تَبْصِيرِ الْمُتَّبِعِ بِتَحْرِيرِ

(١) انظر: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٩٦)، وَ«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٤٠).

المُشْتَبِهَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٨٧٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» لِلدُّوَلَابِيِّ (ج ٢ ص ١٧)،  
وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٦ ص ١٤٩)، وَ«فَتْحِ الْبَابِ فِي الْكُنَى  
وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٤٥١)، وَ«السُّؤَالَاتِ لِلْسَّجَزِيِّ» (٢٢٧)، وَ«تَارِيخِ  
الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٦٨٢).

\* وَكُرُزُ بْنُ وَبَرَةَ الْجُرْجَانِيُّ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧  
ص ٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٧٠)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:  
جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

\* وَكُرُزُ بْنُ زُهَادٍ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٧)، وَلَهُ  
تَرْجَمَةٌ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٣٦)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٤ و ٨٦)،  
وَحَمَلٌ: ابْنُ عَدِيِّ، وَالسَّهْمِيُّ، مَنَاقِبَ حَدِيثِهِ؛ وَمِنْهَا: هَذَا الْحَدِيثُ.

\* وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٣٦٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَوَى عَنْهُ،  
ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: شَيْئًا، وَأَرْسَلَ عَنْهُ: أَشْيَاءَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٦٤٢): (رَوَى: عَنْ أَبِيهِ،  
مُرْسَلًا).

(١) انظر: «المَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخِ الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٤٧٢).

قُلْتُ: وَأَخْطَأَ أَبُو طَيْبَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ سَبَقَ، وَوَصَفُ: «كَحَدِّ السِّيفِ»، لِلصِّرَاطِ، وَلَيْسَ: «لِلنُّورِ»، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَى «النُّورِ»، وَصَفُ: «الدَّخْضِ، وَالْمَزَلَّةِ». وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٨٢٠).

إِذَا؛

\* فَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْحَدِيثِ، عَلَى أَوْجِهِ:

(١) رَوَاهُ الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَنُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَسْرُوقًا.

\* أَمَّا حَدِيثُ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو: فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٠ و ١٠١-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «الصِّرَاطِ: كَحَدِّ السِّيفِ»، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَيْضًا، وَأَدْخَلَ فِي الْحَدِيثِ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ مِنْهُ. قُلْتُ: وَرُوي مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٥ ص ١٠١)؛ (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، مُتَّصِلٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٥٧٤).

قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَا: لِضَعْفِ الإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ.

\* أَمَّا حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩

ص ٤٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّرِيقُ، ضَعِيفٌ، لِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا، بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

(٢) وَرَوَاهُ الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٤١٦ و ٤٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٨٩ و ٥٩٢).

\* فَلَا يُقَالُ: قَدْ انْدَفَعَتْ عَلَّةٌ الْإِنْقِطَاعَ، لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، رَوَاهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: لِأَنَّ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى، مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْعِلَلُ فِي ذِكْرِهَا.

(٣) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٠ و ١٠١)، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «الصِّرَاطِ كَحَدِّ السَّيْفِ»، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَقْرُونًا قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ، بِأَبِي عُبَيْدَةَ.

(٤) وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْفُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَبَا عُبَيْدَةَ، وَلَا مَسْرُوقًا.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣).

٥) وَرَوَاهُ أَبُو طَيِّبَةَ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٣٥١).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٢٤٣): (يُرْوَاهُ: الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

\* فَرَوَاهُ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَرَفَعَهُ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، مِنْ أَوْلِهِ، إِلَى آخِرِهِ.

\* وَرَفَعَهُ: أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، فِي آخِرِهِ.

\* وَرَوَاهُ: الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، وَأَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مَسْرُوقًا، وَوَقَّفَ الْحَدِيثَ.

\* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الْمِنْهَالِ؛ بِإِسْنَادِ الْأَعْمَشِ؛ إِلَّا أَنَّهُ

رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

\* وَرَوَاهُ: إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ؛ مَوْفُوقًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَبَا عُبَيْدَةَ، وَلَا مَسْرُوقًا.

\* وَرَوَاهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَهُمَ فِيهِ، قَالَ

ذَلِكَ: هَيَّاجُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ.

\* وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا. اهـ  
\* وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الشَّيْخَانِ شَيْئًا.<sup>(١)</sup>  
\* وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٨٤ و ٨٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٤ ص ٢٨٠).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٤٠ و ٣٤٣) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طُرُقٍ، وَرِجَالٍ أَحَدُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ!

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٣٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١١٠)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٦- التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٧٠)، وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرِيَمَ: ٧١-٧٢]؛ قَالَ: (الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ، مِثْلُ: حَدِّ السِّيفِ، فَتَمُرُّ الطَّائِفَةُ الْأُولَى كَالْبَرْقِ...).

(١) أَنْظَرُ: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٣٩).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَكَمْ يُصْرِّحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَلِطٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَأوردَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٢)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٢).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعَبِ الإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٣٥)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مُطَوَّلًا؛ قَالَ: (يُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى سِوَاءِ جَهَنَّمَ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ المُرْهَفِ، مَدْحَضَةً مَزَلَّةً، عَلَيْهِ كَلَالِيبٌ مِنْ نَارٍ يُخْتَطَفُ بِهَا)، فَجَعَلَهُ: عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بَدَلًا: أَبِي وَائِلٍ.

## حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الأَسَدِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا؛ إِلاَّ أَنَّهُ فِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ خَالَفَ هُنَا بِذِكْرِ زِيَادَةَ: (حَدِّ السَّيْفِ)،

(١) انظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٣٩)، وَ«طَبَقَاتِ المُدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٤٦)، وَ«الْكُوكِبِ النَّيِّرَاتِ» لابْنِ الكَيْتَالِ (ص ٣٥٠).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، وَفِيهِ أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ، فَهُوَ لَا يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَجْلُهُ عِنْدِي

مَجْلُ الصَّدِيقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ نُكْرَةٌ).<sup>(٣)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٢)</sup>

وَلِدَلِّكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الصِّرَاطُ فِي سَوَاءِ جَهَنَّمَ،

مَدْحَضَةٌ، مِرْلَةٌ؛ كَحَدِّ السِّيفِ الْمُرْهَفِ، وَفِي النَّارِ كَاللِّبِّ، تَخْتَطِفُ أَهْلَهَا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُؤَوَّفٌ

فَجَعَلَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، بَدَلًا: زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، وَالْعُهُدَّةُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَإِنَّهُ سَيءٌ

الْحِفْظِ.<sup>(٤)</sup>

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلِ»، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ؛ رِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٧٣)،

وَ«الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨).

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فِي حَدِيثِ: «الصُّورُ» الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: (وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدِّ الشَّعْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، لَهُ كَلَالِيْبٌ، وَخَطَاطِيْفٌ، وَحَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُضْرَبُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّرَاطُ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدْرِ، أَوْ كَعَقْدِ الشَّعْرِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (ج ٣ ص ٨٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٣٣٧-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١١٠)، وَ(ج ٢٤ ص ٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ» (ص ٢٦٦)، وَابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ» (ج ٥ ص ٣٣٩-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٢٥ و ٣٣٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٩٢)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ فِي «الْمُطَوَّلَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٦٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُقْرِيٍّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٠٩٠)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٣٩-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٩٣).

\* مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

\* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 \* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.  
 قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ: الْمُبْهَمَ، الَّذِي بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.  
 \* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بِهِ.

قُلْتُ: بَدُونَ ذِكْرِ: الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ.  
 \* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ.  
 \* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهِ.  
 قُلْتُ: فَذَكَرَ بَدَلًا: «مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ»، «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»، فِي

الْإِسْنَادِ.

\* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) وَأَسْقَطَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ مِنَ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ.

\* وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: فَذَكَرَهُ بِدُونِ: الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ، وَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ»، بَدَلًا: «مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ».

\* وَمِنْ خِلَالِ ذِكْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يُلَاحِظُ مَا يَلِي:

(١) بَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ؛ رَوَاهُ: أَحْيَانًا؛ بِإِثْبَاتِ الرَّجُلَيْنِ، الْمُبْهَمَيْنِ.

(٢) وَأَحْيَانًا؛ بِحَذْفِ الْأَوَّلِ، وَإِثْبَاتِ الثَّانِي.

(٣) وَأَحْيَانًا؛ بِإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ، وَحَذْفِ الثَّانِي.

(٤) وَأَحْيَانًا بِحَذْفِهِمَا.

(٥) وَأَحْيَانًا؛ بِحَذْفِ: «مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ».

(٦) وَأَحْيَانًا؛ بَدَلًا: «مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ»، يَقُولُ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ»، وَأَحْيَانًا يَقُولُ:

«مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَضْطِرَابَاتُ فِي الْحَدِيثِ؛ تَكُونُ: مُرَجَّحَةً، لِضَعْفِهِ.

فَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَقَدْ أَنْكَرَهَا الْحَفَظُ.

\* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ عُوَيْمَرَ الْمَدَنِيِّ، ضَعِيفٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، فَهُوَ: يَحْمِلُ

عَنْ هَذَا، وَعَنْ هَذَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ: ضَعْفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ:

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ

العِجْلِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٤٥٤): عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ رَافِعٍ: (أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا، مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٢٩): (مَاتَ بِالْمَدِينَةِ

قَدِيمًا، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ضَعِيفًا).

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَجْهُولٌ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٧٥)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٨ ص ٤٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٧٥ وَ٧٧٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ١٢٤)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٦٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤٩)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبُرْقَانِيِّ (ص ٤٩)، وَ«المُنْتَفِقَ وَالمُفْتَرِقَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١ ص ٤٠٥)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لَهُ (ج ٨ ص ٤٠٢)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢).

(٣) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٩).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَجْهُولٌ»، وَأَحْمَدُ؛ عَنْ إِسْنَادِهِ: «رِجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِ خَبْرِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَائِمِ، فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ».<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٤٥٩): (مَجْهُولٌ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٦٠): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدِيثُ: «الصُّورِ»، مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَصِحَّ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٢٥٦): (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ، بِسَنَدَيْهِمَا: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُسَمَّ).  
وَالْحَدِيثُ: عَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠١)؛ إِلَى ابْنِ رَاهَوِيَّةَ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ).

\* وَأَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣)؛ إِلَى ضَعْفِهِ، وَاضْطِرَابِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٤٤٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالنَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٢٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦٠)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٣٦٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٦): (وَأَمَّا سِيَاقُهُ: فَغَرِيبٌ جَدًّا).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٦٨)؛ بِتَرْجِيحِ مَنْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَمَاهُ بِالِاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، فَقَالَ: (مَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَاضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ، مَعَ ضَعْفِهِ).

\* فَرواهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: تَارَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً: بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ مَبْهُمٍ، وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَارَةً بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً: بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَبْهُمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠): (هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٢٢٣): (وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ - فَتَارَةً يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً يَسْقُطُ الرَّجُلُ).

\* وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٦): (وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّرَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦٦): (إِسْنَادُهُ لَا يُبْتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٦): (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ نَكَارَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَاصُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ وَثَّقَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ ضَعَّفَهُ، وَنَصَّ عَلَى نَكَارَةِ حَدِيثِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَعَمْرٍو وَبْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ: هُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا فِيهَا نَظَرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ.

\* وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، قَدْ أَفْرَدْتُهَا فِي جُزءٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَمَّا سِيَاقُهُ: فَغَرِيبٌ جِدًّا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ جَمَعَهُ مِنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَجَعَلَهُ سِيَاقًا وَاحِدًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ: اِخْتَلَفَ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ؛ اِخْتِلَافًا شَدِيدًا؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ، مَعَ كَوْنِهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ: اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَدْ سَبَقَ.

\* فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ عِلَلٌ:

- (١) مَدَارُهُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
- (٣) فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَمَعَ إِبْهَامِهِ، لَمْ يَتَحَدَّدْ مَوْضِعُهُ، فِي الْإِسْنَادِ، فَتَارَةً: يُذَكَّرُ قَبْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً: قَبْلَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

(٤) الاضْطِرَابُ: مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.<sup>(١)</sup>  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٠٣-المَطَالِبُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ  
الإِيمَانِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الصِّرَاطُ: كَحَدِّ السَّيْفِ، دَخُضْ، مَزَلَّةٌ؛ ذَا حَسَكٍ،  
وَكَالِيبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ: نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ،  
وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «تَعْرِفُ وَتُنْكَرُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «حَدِيثُهُ عِنْدِي مُضْطَرَبٌ، لَا  
يُقِيمُ الإِسْنَادَ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ، إِسْنَادُهُ  
لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو  
دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ ضَعِيفًا، ضَعِيفًا، وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ،  
وَعَنِ الْمُقْبَرِيِّ، بِأَحَادِيثٍ مُنْكَرَةٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٦٨)، و«البدایة والنہایة» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٢٣)، و«تفسير القرآن» له (ج ٣ ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٩٩٨)، و«تهذيب التهذيب» له (ج ١٣ ص ٦٠٢)، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (ج ٩ ص ١١٧)، و«تهذيب الكمال» للزمري (ج ٢٩ ص ٣٢٢).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٤٩٤)، و«المستخبر من الإزناد» للخليلي (ج ١ ص ٣٠٠)، و«السؤالات» للأثرم (ص ١٨٤)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (ج ١ ص ٤١٣)، و«التاريخ»

وَالْحَدِيثُ أوردَهُ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٢٦٥)؛ وَعَزَاةً: لِأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَسَكَتَ عَنْهُ.  
 وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٠).  
 وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَةِ» (ص ١٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي حَدِيثٍ: «رُؤْيِيَةُ الرَّبِّ تَعَالَى»، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُطَوَّلًا؛ وَفِيهِ: (ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ كَحَدِّ السِّيفِ، بِحَافَتَيْهِ: حَسَكٌ، وَسَعْدَانٌ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ تَرْجَمَتِهِ.<sup>(١)</sup>

لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٢١ و ٢٤٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٥٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١١٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٣٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٢٩٥)، وَ«الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٦٠٢ و ٦٠٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِعُمَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ (ص ٤٤)، وَ«السَّنَنِ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٩).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلجُوزِيِّ (ج ٢٣ ص ٥٩٠)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١٦٠)، وَ«شُيُوخَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» لِابْنِ بَشْكُوَالٍ (ص ٢٢٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٢١٤).

\* وَفِي ذِكْرِهِ لِيَزِيدَةَ: «الصِّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، مِنْ دُونَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَتَقَوَّى عَلَى مِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهُ، لِذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ١٦٠).

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «شَيْوُخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» (ص ٢٢٤)؛ عَنِ قُرَيْشِ بْنِ قُرَيْشٍ: (شَيْخٌ: يَمَسُّ بِضَعْفٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» (ص ١٦٠)؛ عَنِ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ: (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءٌ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ؛ لَمْ يَرَوْهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ: ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ التَّنَيْسِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدِيثَ: «مُوتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ» فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ»، فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ» (ج ١ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «رَوَاهُ مُوسَى، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

\* فَقُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ أَيْضًا، تَابَعَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، فَتَفَطَّنَ لِهَذَا.

(١) انظر: «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (ج ٢ ص ٦٢٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٣ ص ٥٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَرَوْ، عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ، بَكْرِ بْنِ وَايِلِ الْكُوفِيِّ، عَلَى شَرْطِهِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ عِنْدَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْقَرَائِنِ يَتَرَجَّحُ: سُذُودُ، رِوَايَةِ: فُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، فِيمَا: تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا: «الصَّرَاطُ، كَحَدِّ السَّيْفِ».

\* وَبَكْرُ بْنُ وَايِلِ الْكُوفِيِّ، فَالظَّاهِرُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، أَنَّهُ: لَيْسَ الْحَدِيثُ. <sup>(١)</sup>

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ١٧٤).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

\* وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي حَدِيثِ: «رُؤْيَا الرَّبِّ» تَعَالَى، فَإِنَّهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: «أَنَّ الصَّرَاطَ، كَحَدِّ السَّيْفِ»، مِمَّا يُدُلُّ عَلَى نَكَارَةِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ. فَهُوَ: غَرِيبٌ جِدًّا.

\* فَبَكْرُ بْنُ وَايِلِ الْكُوفِيِّ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ذِكْرُهُ لِزِيَادَةِ: «الصَّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، فِي حَدِيثِ: «الرُّؤْيَا» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) انظر: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٣٥٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢٣١).

قُلْتُ: وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ؛ الْحَفَاطُ الْأَثْبَاتُ، لَمْ يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «الصِّرَاطِ: كَحَدِّ السِّيفِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا شَادَّةٌ، مِنْهُمْ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْوَصَافِيِّ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَغَيْرُهُمْ: وَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي: «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا، فِي حَدِيثِ: «رُؤْيَا الرَّبِّ»، دُونَ: «الصِّرَاطِ كَحَدِّ السِّيفِ».

قُلْتُ: فَخَالَفَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَهَمَ فِي مَتْنِهِ، وَأَتَى فِيهِ، بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ.

\* وَلَمْ يَرَوْا الْحَافِظَ مُسْلِمًا عَنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ اللَّيْثِيِّ الْكُوفِيِّ؛ إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدِيثًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَتَقَطَّنَ لِهَذَا.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣٨) فِي كِتَابِ: «النَّذْرِ» مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرَ الْأَزْدِيِّ، وَبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَفْتَيْتُ: سَعْدُ ابْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاقْضِهِ عَنْهَا).

(١) انظر: «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (ج ١ ص ٩٢).

\* وَقَدْ تَصَحَّفَ عِنْدَهُ: مِنْ «هشام بن عروة»، إِلَى «بسطام بن عروة»، فَلْيُصَحَّحْ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦١)، و(٦٦٩٨)، و(٦٩٥٩).

\* وَبِهَذِهِ الْقَرَائِنِ، يَتَرَجَّحُ: شُدُودُ؛ رِوَايَةِ: بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ الْكُوفِيِّ، فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ زِيَادَاتٍ مُنْكَرَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهَا: «الصِّرَاطِ: كَحَدِّ السَّيْفِ»، دُونَ بَقِيَّةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ أَصْحَابِهِ.

\* فَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (عَلَى جَهَنَّمَ جِسْرٌ مَجْسُورٌ، أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَقْدَمُ مِنَ السَّيْفِ، أَعْلَاهُ نَحْوَ الْجَنَّةِ، دَخُضُ مَزَلَّةٌ، بِجَنْبَيْهِ كَلَالِبُ، وَحَسَكُ النَّارِ، يَحْبِسُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِهَا... الْحَدِيثُ).<sup>(١)</sup>

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣١)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «صَاحِبُ عَجَائِبٍ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «صَاحِبُ عَجَائِبٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَهَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ).

بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «عِنْدَهُ عَجَائِبٌ مِنَ الْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ)؛ وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٦٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١١): (يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ: غَيْرُ قَوَّيْنٍ).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٧٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٨)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١٢٠١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٧٣)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٤ ص ٦٦٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّازِ (ج ٤ ص ٣٥٣)، وَ(ج ١٣ ص ٢١٧)، وَ«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءَ» لِمُسْلِمٍ (ق/ ١٧٧/ ط)، وَ«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢١٧)، وَ«السَّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٤ ص ٨٩).

(٢) وَانظر: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٣٢)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ زِيَادِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (الصِّرَاطُ: كَحَدِّ الشَّفْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَنْجُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَيْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «زِيَادُ النَّمَيْرِيُّ، غَيْرُ قَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ: أَشْيَاءَ لَا تُشْبَهُ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ».<sup>(٢)</sup>

\* وَأَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ الْقُضَاعِيِّ، وَهُوَ:

صَدُوقٌ، يَهُمُّ.<sup>(٣)</sup>

وَالْحَدِيثُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢)؛

وَضَعَفَهُ.

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٥٦٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٤٧).

(٢) انظر: «الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٣١٠)، وَ«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٥٣٦)،

وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٩ ص ٤٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِالْأَجْرِيِّ (ص ١٧٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ

(ج ١ ص ٣٨٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٨٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٥٦٨).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (٦٢٩٨).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢٠ ص ٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٤)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٦٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٣٣٢).

\* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، عَلَيْهِ كَاللَّيْبِ وَحَسَكٌ).

### حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١١٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٨٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ: بِكُلِّ مَا يُؤْتَى لَهُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَمْ لَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ يُدَلِّسُ، عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ.<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) انظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلِجُزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧ و ٥٠٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٧٦)، وَ(ج ٢ ص ١١ و ١٢).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٥٨)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالِ الصَّحِيحِ).  
\* وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص ٢٦٩)؛  
بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٣٢٥).  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٥٤٢ و ٥٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ) حِينَ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُهُ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ حِينَ يَسْتَحِرُّ، وَيَسْتَحِدُّ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السِّيفِ، وَيَسْتَحِرُّ، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُحِيرُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حَزٌّ فِي قَدَمَيْهِ، فَيَهْوِي بِبَيْدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَهَلْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْعَى حَافِيًا فَتَأْخُذُهُ شَوْكَةٌ، حَتَّى يَكَادُ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِبَيْدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، فَيَضْرِبُهُ الزَّبَانِيُّ بِخُطَافٍ فِي نَاصِيَّتِهِ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْفَاطَةُ مُنْكَرَةٌ.  
٥) وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: هَكَذَا بِلَاغًا (ج ١ ص ١٧١).

يَعْنِي: ذَكَرَهُ بِلَاغًا، مُعَلِّقًا؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.<sup>(١)</sup>

\* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، شَاذَّةٌ.

وَالخَطَأُ مِنْ عَيْسَى بْنِ حَمَّادِ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

\* وَعَيْسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيِّ، هُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

وَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ»، دُونَ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ».

\* هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ

بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «جُزءٍ فِي مَجْلِسٍ مِنْ فَوَائِدِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٥)،

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الرُّؤْيِيَّةِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (٨١٧) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَدَّثَهُ فِي «الرُّؤْيِيَّةِ» (ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ.

\* كِلَاهُمَا: عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ، مُطَوَّلًا؛ فِي

حَدِيثِ: «رُؤْيِيَّةِ الرَّبِّ» تَعَالَى، وَفِي آخِرِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ

أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ).

(١) وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٤٧٨)؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٤٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٢٣) مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكُونُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَعَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْوَادِي الْوَاسِعِ).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥٥٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ.  
\* فَأَخْطَأَ: عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧١): (قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنكَ؛ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ قُلْنَا: لَا»، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ».  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»؛ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ: عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ» (٧٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ  
يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ  
بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَثَرُ أَبِي  
سَعِيدٍ: (بَلَّغَنِي أَنَّ الصِّرَاطَ، أَحَدٌ مِنَ السِّيفِ، وَأَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُذُوزِ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

\* وَسَائِرُ أَصْحَابِ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، مِمَّنْ رَوَوْا: هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ لَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ:  
«بَلَّغَنِي أَنَّ الْحِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ».<sup>(١)</sup>

\* وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا: أَصْحَابُ؛ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ كَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَطَاءِ  
بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، بِطَوْلِهِ.<sup>(٢)</sup>  
\* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: زِيَادَةَ عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَسَنَدُ الْحَدِيثِ، الَّذِي جَاءَتْ  
فِيهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ؛ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ.<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِيَبِينَ عِلَّتَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِيَحْتَجَّ بِهِ،

فَتَنَّبَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَ«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (٣٠٢)،  
وَ(٣٠٣)، وَ«السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَهَ (٦٠)، وَ«الْمُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (١١١٢٧)، وَ(١١٨٩٨).  
(٢) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٨٠٦)، وَ(٦٥٧٣)، وَ(٦٥٧٤)، وَ(٧٤٣٧)، وَ(٧٤٣٨).  
(٣) أَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٥٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٣٩٠).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَيَذْكَرُ أَخْبَارًا، مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَبِينُهَا، مِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكَرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرُّوَايَةِ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ طَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، فَوَعَدَ، وَوَفَّى.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا. \* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ<sup>(٣)</sup> مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَا.

(١) أَنْظَرُ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِمِينَ (ج ١ ص ٢٢).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سَيِّمًا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَفِّقَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

\* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

\* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَدَّثُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْإِلْتِمَاتِ وَالتَّبَعِ» (ص ١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلدَّبَّيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْتِمَاتِ وَالتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أُوْرِدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، لِئِنَّهُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، لِئَبِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَزَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تَوَفَّى قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا إِمَامٌ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ التَّزَمَ بِالصَّحَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مَعَ التَّزَامِ أَيْضًا، بِذِكْرِ الْعِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ فِي مَوَاضِعِهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٥)؛ عَنِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا فِي الْفُصُولِ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«الدِّيْبَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٩٢).

(٦) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ: الْحَافِظِ ابْنِ مَنَدَةَ فِي «الإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٧٨١)؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ: (بَلَّغَنِي: أَنَّ الصَّرَاطَ أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ)<sup>(١)</sup>. وَهُوَ: مُعْضَلٌ، لَا يَصْحُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤): (وَهُوَ: مُرْسَلٌ، أَوْ مُعْضَلٌ).

\* وَوَقَعَ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥٠)؛ أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ».

مِمَّا يَتَبَيَّنُ: بِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي سَعِيدٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فِيهِ: تَضْحِيفٌ، وَتَحْرِيفٌ.

\* وَالصَّحِيحُ: بِأَنَّ الْقَائِلَ؛ هُوَ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ»، رَاوِيَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُعْضَلٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ هَذَا: رَوَاهُ أَيْضًا؛ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٦١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الأَوْلِيَاءِ» (ص ٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ؛ فَهُوَ: تَصَحَّفَ مِنْ: «سَعِيدٍ» إِلَى «أَبِي سَعِيدٍ»، فَتَفَطَّنَ لِهَذَا.

(١) وَفِي رِوَايَةِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ: (بَلَّغْنَا أَنَّ الصَّرَاطَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ؛ مِثْلُ: الْوَادِي الْوَاسِعِ).

\* وَهِيَ: رِوَايَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فِيهِ رِشْدِينَ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَيْنَ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَيْنَ مَصْدَرُهَا.

\* وَالْمَشْهُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدًا، بِأَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ تَضْحِيفٌ، وَمَعْلُولٌ.

(٧) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ، مِثْلُ: حَرْفِ

السِّيفِ، بِجَنْبَتَيْهِ الْكَلَالِيبُ وَالْحَسَكُ، فَيَرْكَبُهُ النَّاسُ، فَيُخْتَطِفُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُؤْخَذُ بِالْكَلُوبِ الْوَاحِدِ، أَكْثَرَ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَمُضْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ

ﷺ.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٢٦).

(٢) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي

أَحْكَامِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٣٤).

فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنَّ الصِّرَاطَ مِثْلُ السَّيْفِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ بِجَنْبَيْهِ كَالَلِبُّ وَحَسَكٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُ لَيُؤْخَذُ بِالْكَلُوبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ رِبْعَةٍ، وَمُضْرَ).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٢٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ. فَلَمْ يَقُلْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

\* وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٣٢): (وَرُوِيَ بَعْضُ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلًا، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٨٦): (وَهَذَا مُرْسَلٌ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» (ص ٣٣٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ

النَّارِ» (ص ١٨٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ» (ص ٧٥٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي

«المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ٣١٠)،

وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٣٢٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانَ» (ج ١١ ص ٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ.

«حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ:  
(الصَّرَاطُ دَخُضٌ مَزَلَّةٌ، كَحَدِّ السَّيْفِ سَلْقًا).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً، أَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ  
الْغَيْبِ، الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تُثَبَّتَ بِأَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ.

\* وَخَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (الصَّرَاطُ كَحَدِّ  
السَّيْفِ، أَوْ كَحَرْفِ السَّيْفِ)؛ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَشَكَ فِيهِ.

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٩)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ؛ فَمَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ  
مُجَاهِدٍ.

(٨) وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَلَّغْنَا أَنَّ الصَّرَاطَ مَسِيرَةٌ خَمْسَةٌ عَشَرَ

أَلْفَ سَنَةٍ، خَمْسَةٌ آلَافٍ صُعودًا، وَخَمْسَةٌ آلَافٍ هُبُوطًا، وَخَمْسَةٌ آلَافٍ مُسْتَوٍ، أَدْقُ مِنَ  
الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيَّ مَتْنٌ جَهَنَّمِ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِرٌ، مَهْزُولٌ: مِنْ  
خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» فِي تَرْجَمَتِهِ: (ج ٤٨ ص ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يَعْرِفُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ  
بَيَّضَ لَهُ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٩١)، فَهُوَ مَجْهُولٌ.  
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٥٤): (وَهَذَا مُعْضَلٌ لَا يُثْبِتُ).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» (ص ١٩٠).

(٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ} [البلد: ١١]: (هِيَ صِرَاطٌ يُضْرَبُ عَلَى جَهَنَّمَ كَحَدِّ السِّيفِ، مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ آلَافِ سَنَةٍ سَهْلًا وَصُعُودًا وَهُبُوطًا، وَإِنَّ بِجَنْبَيْهِ كَاللَّيْبِ وَخَطَاطِيفُ كَأَنَّهَا شَوْكُ السَّعْدَانِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمُكَرَّدَسٌ فِي النَّارِ مِنْكُوشٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَارِسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ كَالرَّجْلِ يَعْدُو، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّجْلِ يَسِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ الزَّالُونَ، وَالزَّالَاتُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْرَدَسُ فِي النَّارِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ٤٢٣)؛ بِإِسْنَادٍ، وَكَذَا الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَلَا يَصِحُّ.

\* وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مَثَبٌ بِالْكَذِبِ، وَالْفَاظَةُ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالسَّاجِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،  
وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «وُضُوحُ الْكُذْبِ فِيهِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «كَذَّابٌ سَاقِطٌ»، وَقَالَ ابْنُ  
مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».<sup>(١)</sup>

\* وَالْحَاصِلُ: أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِمَّا مَرْسَلَةٌ، وَإِمَّا مُنْكَرَةٌ لَا تَقُومُ  
الْحُجَّةُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا؛ لِنَكَارَةِ أَسَانِيدِهَا، وَتَبَايُنِ أَلْفَاظِهَا، بَلْ  
وَتُخَالِفِ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الصِّرَاطَ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَثْبُتَ أُمُورُهُ  
بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَاضِحٍ صَحِيحٍ، إِذِ الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّةُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ  
الْأَمْرَ الْوَحِيدَ لِلْإِيمَانِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ وَصْفُ الصِّرَاطِ بِذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ  
الْمُنْكَرَةِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَهَرَتْ جَلِيًّا فَسَادَهَا، وَعَدَمَ صِلَا حَيْثُهَا لِذَلِكَ سَدًّا وَمَتْنًا.  
\* وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ مَفْهُومِ الصِّرَاطِ هُوَ حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ،  
وَالْمَنْهَجُ السَّدِيدُ فِي الْقَوْلِ عَنِ الْغَيْبِيَّاتِ هُوَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْوَاضِحِ فِي الصَّحَّةِ،  
فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ، لَا يَصِحُّ أَنْ نَبْنِي عَلَيْهِ أَمْرًا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١١ ص ٥٥٢)، و«الضُّعْفَاءَ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٤ ص ٧٨)، و«أَحْوَالَ  
الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٦٧)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٥٤)، و«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٧٠).

قُلْتُ: وَقَدْ وُصِفَ الصِّرَاطُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup> بِمِيزَانِ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ: (أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَصَحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَلِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَذْكُرُوا صِفَةَ الصِّرَاطِ كَ(حَدِّ السَّيْفِ...)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عِنْدَمَا تَكَلَّمُوا عَنِ الصِّرَاطِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.<sup>(٢)</sup>

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ ضَعِيفَةٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهَا وَمُتُونِهَا، وَقَدْ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهَا، وَمَتْنِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ.

\* وَقَدْ ذُكِرَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: شَوَاهِدٌ، كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ فِي الْبَحْثِ، فَوَاهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ إِمَّا لَيْسَ فِيهَا شَاهِدٌ، وَإِمَّا سَاقِطَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ السَّاقِطَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهَا مَهْمَا كَثُرَتْ، وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَالْمُخْتَلِطِينَ، وَالْمُتْرُوكِينَ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْمُسْتَشْهِدِينَ بِهَا لَا يَشْرَحُونَ عِلَلَهَا لِتُعْلَمَ حَقِيقَتُهَا، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهَا بِمَا يُبَيِّنُ حَالَهَا، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِسَرْدِهَا فَيَحْضُلُ بِذَلِكَ، لَبْسٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ج ١١ ص ١٦)، و(ج ١٣ ص ٤٢١)، و«صحيح مسلم» (ج ١ ص ١٧٢)، و«سنن الترمذي» (٢٥٩٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي (ج ٦ ص ٥٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (ج ١ ص ٢٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٦٨)، و«عقيدة السلف وأصحاب الحديث» لإبي عثمان الصابوني (ص ٢٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ٥٤٦).

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا: مَنَاقِبٌ، وَمِنْهَا: غَرَائِبٌ، لَا تَصْلُحُ؛ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا فِي الدِّينِ.

\* ثُمَّ كَيْفَ نَعُدُّهَا شَوَاهِدَ: وَالْفَاطِمَةُ مُتَبَايِنَةٌ، حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِيهِ: (مِثْلُ حَدِّ الْمُوسَى)، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ: (كَحَدِّ السِّيفِ)، وَرِوَايَةٌ: (وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَمُرَّ فِي النَّارِ فَيَبْقَى أَثَرُهُ كَحَدِّ السِّيفِ)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ: (وَيَضْرِبُ اللَّهُ تَعَالَى الصِّرَاطَ، بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، كَقَدْرِ، أَوْ كَعَقْدِ الشَّعْرِ، أَوْ كَحَدِّ السِّيفِ)، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ: (جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ مِنَ السِّيفِ)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ: (جِسْرٌ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ)، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِيهِ: (أَنَّ الصِّرَاطَ مِثْلُ السِّيفِ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (كَحَدِّ السِّيفِ)، وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِيهِ: (كَحَدِّ السِّيفِ، أَوْ كَحَرْفِ السِّيفِ).

قُلْتُ: فَهَلْ يُصَارُ إِلَى صِفَةِ الصِّرَاطِ إِلَى هَذَا، أَوْ هَذَا، أَوْ هَذَا... فَمَتُونُهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، مَعَ سُقُوطِ أَسَانِيدِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٢٤٧): (وَهَذَا اللَّفْظُ

- يَعْنِي: حَدِّ السِّيفِ - مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ).

وَأَخِيرًا أَقُولُ: فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرَجَ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ زِيَادَةِ كَ «حَدِّ السَّيْفِ» أَوْ كَ «حَدِّ الْمُوسَى»، أَوْ «حَدِّ الشَّعْرَةِ» فِي حَدِيثِ الصَّرَاطِ.....	١٥

